Journal Of the Iraqia University (74-1) August (13-8-2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

طرق الجمع بين مخالفة قول النبي لفعله عند الأصوليين

أ.م.د. مهند سعدي حسين

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

Methods of Reconciling the Prophet's Words and Actions When in Apparent Conflict — According to Usul Scholars

Dr. Muhannad Saadi Hussein
Dr.muhanad.hussen@aliraqia.edu.iq

ملخص البحث

يعالج البحث مسألة تعارض قول النبي ﷺ مع فعله، ويعرض صور هذا التعارض وطرق دفعه عند الأصوليين، مبينًا أن هذا التعارض غالبًا ما يكون ظاهريًا، ويمكن دفعه بطرق الجمع أو الترجيح أو النسخ، وأن جمهور الأصوليين قدَّموا القول على الفعل عند جهلهم بالتاريخ لقوة دلالته ووضوحه، مع عرض نماذج تطبيقية تُظهر دقة منهجهم واستقراره. • **الكلمات المفتاحية: طرق ، جمع ، مخالفة ، قول النبي ، فعل النبي**

Research Summary:

The research addresses the issue of conflict between the Prophet Muhammad's words and actions, showing that such conflict is usually apparent and can be resolved through reconciliation or preference. It explains that most scholars prioritized his words due to their clarity, with practical examples demonstrating the precision and consistency of their method. • Keywords: methods, reconciliation, contradiction, Prophet's saying, Prophet's action

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد: فمن المعلوم أن مصادر التشريع الإسلامي كثيرة ومتعددة، وان احد أهم تلك المصادر هي السنة النبوية الشريفة، فهي المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى، وهي المبينة لما في الكتاب، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} (سورة النحل، من الآية: ٤٤)، وقد تضمنت سنّته ﷺ أنواعًا متعددة من البيان، منها قوله، ومنها فعله، ومنها تقريره، إذن هي تتنوع بين: القولية والفعلية والتقريرية، وقد نرى في بعض الأحيان أن هنالك تعارضا ظاهريا بين بعض هذه الأقسام، ومنها التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله، فقد نجد أن النبي ﷺ يقول قولا في مسألة ثم نجد فعله ﷺ بخلاف ذلك القول، وبما أننا مأمورون بإتباع السنة النبوية (قولها وفعلها وتقريرها)، لقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (سورة الحشر، من الآية: ٧)، فهنا يُثَار تساؤل، بماذا نأخذ، وهل يُقدَّم القول أم الفعل؟ وهل يكون ذلك نسخًا، أم يحمل على الجمع، أم يُصار إلى الترجيح؟ وكيف ندفع هذا التعارض الذي يظهر لنا، وما هو قول العلماء في هذه المسألة؟ كل هذه الأسئلة نحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث، فكان عنوان البحث: "**طرق الجمع بين مخالفة قول النبي لفعله عند الاصوليين**".

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال كونه يتناول مسألة مهمة في التعامل مع السنة النبوية الشريفة، ألا وهي: كيفية الجمع بين القول والفعل إذا بدا بينهما تعارض، وهو ما يُسهم في ترسيخ منهج صحيح في فهم النصوص وتوظيفها، ويكشف عن منهج الأصوليين في التعامل مع ما يبدو متعارضًا، كما يبرز دقة المنهج الإسلامي في الجمع بين الروايات والأدلة، ويجنب الباحث الوقوع في الخطأ أو إسقاط الأدلة المتقابلة دون علم.

خطة البحث

واقتضت خطة البحث أن يقسم على ثلاثة مباحث رئيسة، وعلى النحو الآتي:

- المبحث الأول: تناولت فيه تعريف التعارض وشروطه، ثم عرّفتُ السنة النبوية، مع بيان أنواعها.

➢ لمبحث الثاني: عرضتُ فيه صور تعارض قول النبي ﷺ مع فعله، ثم ذكرت طرق الجمع بين القول والفعل، بحسب ما قرره الأصوليون، مع بيان المذاهب المختلفة في ذلك.

➢ المبحث الثالث: خصصته للتطبيقات العملية من خلال عرض ثلاث مسائل فقهية وقع فيها تعارض بين القول والفعل، وبينت كيف تعامل العلماء معها، وبيّنت وجه الجمع أو الترجيح أو النسخ في كل مسألة.

تمهيد"طرق الجمع" هي الوسائل والأساليب التي يتبعها العلماء لإزالة التعارض الحاصل بين ألأدلة، والتي قد يُرَى من أول وهلة أنها متعارضة، وهذا بشكل عام بين مختلف الأدلة.أما ما نحن بصدده في هذا البحث فهي الأدلة المتعارضة من السنة النبوية الشريفة وبالتحديد بين السنة القولية والسنة الفعلية. فعلى هذا يكون البحث منصب على: الطرق والأساليب التي يتبعها العلماء لإزالة التعارض الحاصل بين السنة القولية والسنة الفعلية.لذا اقتضى البحث أن نمهد له بمبحث نتناول فيه تعريف التعارض ونكر شروطه، وكذلك تعريف السنة وبيان أنواعها، لنحدد صورة المسألة موضوع البحث، وبعد ذلك نشرع في بحثنا.

المبحث الأول: تعريف التعارض وشروطه، تعريف السنة وأنواعها

- **تعريف التعارض لغة/** التعارض لغة: بمعنى التقابل، ومنه عارضت كتابي بكتابه، أي: قابلته. و (العُرْض) خلاف الطول، وقد يأتي بمعنى الشق والناحية (ابن فارس، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٤/ ٢٦٩-٢٧٢) (الرازي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢٢٤-٢٢٥) (ابن منظور، د.ت: ٧/ ١٦٥-١٦٧).

- **تعريف التعارض اصطلاحا/** تكاد عبارات العلماء تتفق في تعريفهم للتعارض اصطلاحا؛ حيث عرّفوه: بانه تقابل الدليلين على سبيل المعارضة، أو على سبيل الممانعة. وقسم آخر عرّفه: بانه اقتضاء كل من الدليلين بما لا يقتضيه الآخر (البزدوي، د.ت: ١/ ٢٠٠) (الزركشي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٤/ ٤٠٧) (الجرجاني، ١٤٠٥هـ: ١/٢٨١) (ابن أمير حاج، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٣/ ٢) والملاحظ على التعريفات الذي ذكرها العلماء - للتعارض اصطلاحا - أن المُعَرِّف يحاول الوصول بنا الى تصور بان هناك دليلين في مسألة واحدة، وهذان الدليلان أحدهما يعارض الاخر، أو بمعنى اخر ان موجب أحدهما ينفي الآخر والمناسبة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، هي أن الدليل المعارض لدليل آخر كأنه يقف متقابلا في الناحية الأخرى التي يقف فيها الدليل الآخر، أو أن كلاً من الدليلين المتقابلين يقف أحدهما في عرض الآخر (السلمي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٤١٥).

- **شروط التعارض/** ليتحقق التعارض يجب ان تتوفر شروط في الدليلين المتعارضين، وأهم هذه الشروط (الزركشي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٤/ ٤٠٧-٤٠٨):

١- التساوي في ثبوت الدليلين، فلا يتعارض ما في الكتاب مع خبر الواحد، من حيث الثبوت، لكن ممكن أن يتعارضا من حيث الدلالة.
٢- التساوي في قوة الدليلين، فلا يتعارض المتواتر مع الآحاد.
٣- اتفاقهما في الحكم، مع الاتحاد في:
أ. الوقت.
ب. المحل.
ج. الجهة.

فلا تعارض بين حل وحرمة، ونفي وإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين.وربط بعض العلماء بين شروط التعارض عند المناطقة وبين التعارض عند الأصوليين (الزركشي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٤/ ٤٠٧) (ابن أمير حاج، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٣/ ٢) فقالوا إن التعارض لا يتحقق إلا بتحقق الوحدات الثمان، وهي:

١- وحدة المحكوم عليه.
٢- وحدة المحكوم به.
٣- وحدة الزمان.
٤- وحدة المكان.
٥- وحدة الإضافة.
٦- وحدة القوة.

٧- وحدة الفعل.

٨- وحدة الشرط. وقيل بل هي تسع، والتاسعة: وحدة الحقيقة والمجاز، لكن هذه ردت الى وحدة الاضافة، ورد الجميع الى وحدتي المحكوم عليه والمحكوم به ووحدة النسبة، وكل هذه الشروط للتعارض عرفت في المنطق في مباحث التعارض. وأرجعها صاحب فواتح الرحموت (الانصاري، ١٣٢٥ هـ: ١٨٩/٢) الى ثلاث وحدات، هي:

١- وحدة الزمان.

٢- وحدة الحكم.

٣- وحدة المحل.

- **تعريف السنة لغة/**جاء في معجم مقاييس اللغة: (السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشيء وإطرادُهُ في سهولة، والأصل قولهم سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أَسُنُّهُ سَنّاً، إذا أرسلتَه إرسالاً) (ابن فارس، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣/ ٦٠-٦١) (الرازي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١٦٩) (ابن منظور، د.ت: ١٣/ ٢٢٠-٢٢٩)والسنة: هي السيرة سواء أكانت حسنة أم قبيحة (ابن منظور، د.ت: ١٣/ ٢٢٠)، وفي التنزيل العزيز: {وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا} (سورة الكهف، الآية: ٥٥)، وفي الحديث: (من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء) (مسلم، د.ت: ٢٠٥٩/٤) ولكن الخطابي يقول: "أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة، كقولهم: من سنَّ سنة سيئة" (الزركشي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٣/ ٢٣٦).

- **تعريف السنة اصطلاحا/**عُرِّفت السنة في الاصطلاح بتعريفات متعددة، وذلك بحسب العلم الذي يبحثها، فالمحدثون لهم تعريفهم، والأصوليون لهم تعريفهم، والفقهاء لهم تعريفهم.، وكانت تعريفاتهم على النحو الآتي:

- تعريف السنة اصطلاحا عند المحدثين – وهي مرادفة للحديث في الرأي الراجح عندهم – فهي: "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقيّة أو خُلُقيّة" (السخاوي، ١٤٠٣هـ: ١/ ١٠)، وسبب تعريفهم هذا أن تخصصهم واهتمامهم يتعلق بكل ما يتعلق به ﷺ، فكل ما جُمِع أو أُثِر أو حُفِظَ عن النبي ﷺ، فهذا الذي يسميه أهل الحديث (سُنَّة).

- تعريف السنة عند الأصوليين: لقد عرّف علماء الأصول السنة بتعريفات متعددة؛ لكن كلها جاءت بمعنى واحد وان كانت الألفاظ مختلفة؛ حيث يمكن تعريفها بأنها: "كل ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"، وعرفت أيضا: "كل ما أضيف إلى النبي ﷺ – من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي" (التفتازاني، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ٢/ ٣) (الزركشي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٣/ ٢٣٦) (الفتوحي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١٦٠/٢-١٦٦) (الشوكاني، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٩٥/١)، والملاحظ ان تعريف السنة عند الأصوليين قد اقتصر على ما ثبت عن النبي ﷺ من قول او فعل او تقرير ولم يتعرضوا للصفات الخَلقية والخُلقية، وسبب ذلك ان الاصوليين يأخذون من السنة ما يؤصلون به القواعد ويستنبطون به الأحكام لذلك نراهم يهتمون بالاقوال والافعال والتقريرات، ويقفون عند هذا الحد؛ لذلك نرى البعض – كالحنفية – يطلقون لفظ "السُنَّة" ويريدون بها سُنَّة الخلفاء الراشدين كونهم يحتجون بها ويستنبطون منها الاحكام.

- اما تعريف السنة عند الفقهاء فهي: "الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب" (البركتي، د.ت: ٣٢٧)، وذهب قسم آخر الى تعريفها بالثمرة، فقال: "السنة ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب" (القونوي، ١٤٠٦هـ: ١٠٦). وسبب تعريف الفقهاء للسنة بهذه التعريفات لأن اهتمامهم يتعلق بالاحكام الشرعية التكليفية، فهم نظروا اليها باعتبارها قسم من أقسام الحكم الشرعي (الوجوب، التحريم، الندب، الكراهة، الاباحة)، فهي عندهم ما نقل عن النبي ﷺ فعلها من غير افتراض ولا وجوب، وهي بهذا المعنى ترادف المستحب والمندوب.بقي علينا أن نذكر قد تطلق السنة في مقابل البدعة، فإذا قال شخص: "هذا من السنة" فتعني أن المخالف لهذا العمل هو من البدعة.

والذي يعنينا من تعريفات السنة السابقة هو تعريف الأصوليين لها، وهو مدار بحثنا هذا.

- **صورة المسألة محل البحث/**بعد عرضنا لتعريف التعارض في اللغة والاصطلاح، وكذلك تعريفنا للسنة وتقسيماتها تتضح لنا صورة المسألة التي سوف نبحثها أصوليا، وهذه الصورة هي: إذا قال النبي ﷺ قولا ثم صدر عنه ﷺ فعلا يخالف ويعارض قوله، أو نهى عن أمر ثم يثبت بأن النبي ﷺ قد فعله، فأيهما يرجح، وبماذا نعمل، وما هو موقف الأصوليين من هكذا مسائل؟ هذا ما سنبحثه في الصفحات القادمة من هذا البحث بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: صور تعارض قول النبي مع فعله، وطرق الجمع بينهما

- **صور تعارض قول النبي ﷺ مع فعله** وهذا التعارض يأتي بصور مختلفة ومتعددة قد أوصلها بعضهم الى ستين صورة (الزركشي، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٣/ ٢٦٥)، وجميع هذه الصور تعود في مجملها الى ثلاث صور، وهي:أولا: أن نعلم تقدم القول على الفعل.ثانيا: أن نعلم تقدم الفعل على القول.ثالثا: أن نجهل التاريخ.والفعل إما أن يدل الدليل على وجوب التكرار في حقه ﷺ، ووجوب تأسي الأمة به في ذلك الفعل، وإما ألا يدل دليل على ذلك في واحد منهما. وإما أن يقوم الدليل على التكرار دون التأسي أو بالعكس. والفعل اما ان يعم النبي ﷺ وأمته، أو هو خاص به، أو هو مما يخص الأمة، وهذا حصر التقسيم فيها وبيان وصولها إلى العدد المتقدم: إننا إذا ضربنا الأقسام الأربعة التي يعلم فيها تعقب الفعل للقول أو تراخيه عنه، أو بالعكس وهو تعقب القول للفعل أو تراخيه عنه، في الثلاثة التي ينقسم إليها من كون الفعل يعم النبي ﷺ وأمته، أو هو خاص به، أو هو مما يخص الأمة، فحصل فيها اثنا عشر قسما، ومجهول التاريخ من التقدم والتأخر بالنسبة إلى عموم القول وخصوصه ثلاثة. فأصبحت خمسة عشر قسما، فإذا ضربناها في أقسام الفعل الأربعة من ناحية التكرار والتأسي أو عدمها، أو وجود واحد منهما دون وجود الآخر، فينتظم من هذه التقسيمات ستون صورة بطريق التقسيم العقلي من غير تداخل (الزركشي، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٣/ ٢٦٥).وهذه الصور على كثرتها؛ إلا ان أكثرها لايوجد في السنة، والذي يوجد قليل، وفيها تفاصيل، وملخص الصور المشهورة كالآتي (الامدي, ١٤٠٤هـ: ١/ ٢٤٧-٢٥٢) (الزركشي، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٣/ ٢٦٥-٢٦٩) (الشوكاني، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م: ١/ ١١٣-١١٦):

أولًا: إذا لم يدل دليل على تكرار الفعل في حقه ﷺ أو على تأسي الأمة به:

١. إن كان القول خاصًا به ﷺ:

– إن تقدم الفعل، فلا تعارض لأن الفعل لا يدل على التكرار.

– إن تقدم القول ثم خالفه الفعل، فإن قيل بالنسخ قبل التمكن، فالفعل ناسخ، وإلا فهو غير معتبر.

٢. إن كان القول خاصًا بالأمة: فلا تعارض لعدم الاشتراك في الحكم.

٣. إن كان القول عامًا له وللأمة:

– إن تقدم الفعل، فلا تعارض.

– إن تقدم القول، فالتعارض يخص النبي ﷺ فقط.

– وإن جهل التاريخ، فالراجح العمل بالقول لتقدمه في الدلالة وقوته.

ثانيًا: إذا دل الدليل على تكرار الفعل في حقه ﷺ وعلى تأسي الأمة به:

١. إذا كان القول خاصاً بالنبي ﷺ:

– فالمتأخر ناسخ.

– عند الجهل بالتاريخ: فهناك خلاف، والراجح العمل بالقول.

٢. القول خاص بالأمة:

– المتأخر ناسخ.

– عند الجهل: فعلى الخلاف، والراجح القول.

٣. القول عام:

– المتأخر ناسخ لحكم المتقدم في حق الجميع.

– وعند جهل التاريخ: فعلى الخلاف، والراجح العمل بالقول.

ثالثًا: إذا دل الدليل على تكرار الفعل في حقه ﷺ دون تأسي الأمة به:

– إن كان القول خاصًا بالأمة: لا تعارض.

– إن كان خاصًا بالنبي أو عامًا: فالتعارض يخص النبي، والحكم بحسب التاريخ، والراجح العمل بالقول.

رابعًا: إذا دل الدليل على تأسي الأمة بالفعل دون تكرره في حقه صلى الله نعالى عليه وسلم:

١. إن كان القول خاصًا به:

– فالفعل المتأخر ناسخ.

– وإن جهل التاريخ: فالخلاف، والراجح العمل بالقول.

٢. إن كان خاصًا بالأمة:

– فلا تعارض في حق النبي ﷺ.

– المتأخر ناسخ في حق الأمة، والراجح القول عند الجهل.

٣. إن كان عامًا:

– فالفعل المتأخر ناسخ إن تقدم القول، أو العكس.

– وعند الجهل: فعلى الخلاف، والراجح القول.

ومن خلال ما ذكرناه نجد أن القول يُقدَّم على الفعل في حال التعارض؛ وذلك لأن دلالته أظهر وأقوى، ويُعبِّر عن معانٍ لا يدل عليها الفعل، كما أن الاعتماد على القول يمنع إبطال الأحكام العامة التي قد يوهم الفعل نسخها.

- **طرق الجمع بين الأدلة المتعارضة**إذا وجد التعارض بين الأدلة – بشكل عام –، بأن يدل أحد الدليلين على خلاف ما يدل عليه الآخر، فيجب دفع هذا التعارض، ويكون الدفع بإحدى طرق ثلاث، وهي: اما الجمع بين الأدلة، أو الترجيح بينها، أو النسخ.

وقد اختلف منهج الاصوليين في ترتيب هذه الطرق، وعلى النحو الآتي:

أولا: منهج جمهور الأصوليينذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم الجمع بين الدليلين إعمالا لهما، وهو أولى من إعمال أحدهما وإبطال الآخر، فإن تعذر الجمع وعلم التاريخ، فيلجأ إلى النسخ، فيحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، وإن لم يعلم التاريخ رجح أحدهما بإحدى طرق الترجيح، فإن تعذر الترجيح تعين التوقف (تساقط الأدلة) أو التخيير .فيكون الترتيب عند الجمهور في حالة التعارض: الجمع أولا، ثم النسخ، ثم الترجيح (الشيرازي، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ: ٨٣) (الرازي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ٥/٤٠٨-٤١٠) (ابن قدامة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م: ٢/٨٠) (القرافي، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م: ٤٢١).

ثانيا: منهج الحنفية لقد جاء منهج الحنفية في دفع التعارض متدرجا على النحو الآتي: النسخ وذلك عند معرفتهم للمتقدم من المتأخر وقابلية الدليل للنسخ، فإن لم يكن لجأوا إلى الترجيح، وذلك عندما يكون لأحد الدليلين مزية يترجح بها على الآخر، فيقدم حينئذٍ؛ لأن ترك العمل بالراجح خلاف المعقول، فإن تعذر الترجيح لجأوا إلى الجمع، وذلك إذا لم يتبين تقدم أحد الدليلين ولا رجحانه، فإنهم يجمعون بينهما، فإن تعذر الجمع يحكم بتساقط الأدلة، ويعدل عنها إلى أدلة أخرى دونها في الرتبة، فإن لم يوجد أدنى في المسألة عمل بالأصل المقرر. فيكون الترتيب عند الحنفية في حالة التعارض: النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، فإن لم يمكن الجمع تتساقط الأدلة، ويكون العمل بالأدنى، ثم العمل بالأصل المقرر في المسألة (السرخسي، د.ت: ٢/١٢-١٤) (البزدوي، د.ت: ١/ ٢٠٠-٢٠١)، (ابن أمير حاج، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ٣/ ٣). وكما مرَّ بنا سابقا إن التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله على ثلاثة أحوال، وهي:

١- إما أن يتقدم قول النبي ﷺ على فعله.

٢- أو أن يتقدم فعل النبي ﷺ على قوله.

٣- أو أن يجهل المتقدم منهما والمتأخر.

لذا نجد أن الأصوليين قد سلكوا في دفع تعارض قول النبي ﷺ مع فعله المسلك الآتي (الامدي، ١٤٠٤هـ: ١/ ٢٤٧-٢٥٢) (الزحيلي،١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ١/ ٤٦٣-٤٦٤):

أولاً: إذا كان القول متقدما على الفعل، ففي هذه الحالة إذا قام الدليل على أن الفعل المتأخر من النبي ﷺ مما يجب اتباعه فيه، فإن الفعل المتأخر يكون ناسخا للمتقدم، سواء أكان ذلك الدليل عاما أم خاصاً بنا أو بالنبي ﷺ، والدليل الخاص بالنبي ﷺ لا يؤثر في حق أمته فإن كان الفعل مما عُلِمَ أن الأمة ليس واجبا عليها اتباع النبي ﷺ فيه، كالأفعال الجبلية التي تصدر منه ﷺ فلا يكون ذلك الفعل المتأخر نسخا للقول المتقدم، بل هو مخصص له إذا كان القول عاما. ولم يعمل بمقتضاه.

ثانياً: إذا كان الفعل متقدما والقول متأخرا، ففي هذه الحالة إذا قام الدليل على أن الأمة يجب إتباعها للنبي ﷺ في قوله ذلك، فهنا سيكون الأمر على ثلاثة أحوال إذا دل الدليل على وجوب تكراره عليه ﷺ وأمته، فإن لم يدل الدليل على التكرار فلا تعارض. وهذه الأحوال هي:

١- إذا كان القول عاما ومتناولا للنبي ﷺ ولأمته، فإن القول المتأخر يكون ناسخا للفعل المتقدم.

٢- إذا كان القول خاصا بالنبي ﷺ، فإنه يكون ناسخا للفعل المتقدم في حقه ﷺ، وأما في حق أمته فلا تعارض لأن القول غير متعلق بهم، فيستمر حكم الفعل في حقهم.

٣- إذا كان القول المتأخر خاصا بأمته، فلا تعارض في حقه ﷺ، فيستمرالحكم في حقه، اما في حق الأمة فيدل على عدم تكليفهم به، أما إذا صدر القول منه ﷺ قبل صدور الفعل من الامة، فإن ذلك القول يكون مخصصا للفعل ويدل على عدم وجوبه في حق الأمة، أما إذا صدر بعد الفعل فيكون ناسخا للفعل المتقدم.

ثالثاً: إذا كان القول والفعل مجهولاً تقدمهما أو تأخرهما، ففي هذه الحالة يتحقق التعارض وبشكل قوي، فإن أمكن الجمع بين القول والفعل بطرق الجمع المعروفة كالبيان والتخصيص وغيرها فيلجأ اليه. أما إذا لم يكن الجمع بينهما ممكنا، فإن العلماء لهم ثلاثة مذاهب في ذلك (الزركشي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٣/ ٢٦٨) (الزحيلي،١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ١/ ٤٦٤):

١- يقدم القول على الفعل، وهو مذهب جمهور العلماء، وحجتهم في ذلك أن القول يدل بنفسه على الحكم من غير واسطة، أما الفعل فإن دل على الحكم فإنه يدل بواسطة القول، مثال ذلك أفعال النبي ﷺ في الصلاة لم تدل على الحكم إلا بقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (البخاري، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١/٢٢٦).

٢- يقدم الفعل على القول، وهو قول للبعض وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وحجتهم في ذلك أن القول أوضح في الدلالة، فإن الأقوال النظرية تحتاج الى أفعال حتى يتبيَّن المراد منها. وقد تم مناقشة هذا القول، بأن أكثر الأحكام مستندها الأقوال لا الأفعال، نظرا لقوة دلالته وعدم احتماله لشئ آخر.

٣- التوقف الى أن يظهر شيء آخر، وهو اختيار ابن السمعاني، وحكاه ابن القشيري عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ونصره. وحجتهم أن القول والفعل متساويان في وجوب العمل.

الرأي الراجح

من المعلوم أن تقديم القول على الفعل هو المسلك المتبع عند جماهير العلماء؛ لأن القول عام والفعل يعتريه الخصوص، وهذا الأمر يعرف بالاستقراء .وقد ذكر العلماء لترجيح القول على الفعل جملة من الأدلة، منها: (الامدي، ١٤٠٤هـ: ١/ ٢٥٠)

١- القول يدل بنفسه من غير واسطة أما الفعل فلا يدل إلا بواسطة.

٢- القول يمكن التعبير به عن المحسوسات وعن غير المحسوسات كالمعقولات الصرفة، والفعل لا ينبيء عن غير المحسوس فكانت دلالة القول أقوى وأتم.

٣- القول يقبل التأكيد بقول آخر، أما الفعل فليس كذلك. فالقول من هذا الوجه أولى.لذا اتضح في هذه المسالة الأخيرة [أي: إذا جهلنا تقدم أو تأخر القول والفعل، فلم نعرف أيهما المتقدم وأيهما المتأخر] - والله تعالى اعلم - رجحان العمل بالقول لما مرَّ من الأدلة، ولأن الفعل مما يحتمل الخصوص بالنبي ﷺ.

➢ **فائدة:**ذكر صاحب البحر المحيط قولا ونسبه الى الفقهاء في طريقة الجمع بين القول والفعل المتعارضين، وبيّن أن هذه الطريقة لم يذكرها الأصوليون، وحاصل هذه الطريق هي حمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، وجعل الفعل منه ﷺ بيانا منه لذلك، أو حمل القول والفعل على صورة خاصة لاتجئ في الصورة الأخرى، ومثَّلَ لذلك أن النهي عن الاستلقاء الوارد في الحديث متعلق بظهور العورة منه، واذا لم تظهر جاز ذلك، والقياس على ذلك في جميع الصور التي يوجد تعارض فيها بين القول والفعل وأمكن الجمع بينهما بهذه الطريقة، أما إذا لم يمكن الجمع بينهما، فهذا فيه التعارض الحقيقي (الزركشي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٣/ ٢٦٨)والحق إن هذه الطريقة هي الأكثر اتباعا لدى الفقهاء وكما سنرى في التطبيقات التي سنذكرها بإذن الله تعالى.

المبحث الثالث: بعض المسائل المتعلقة بتعارض قول النبي مع فعله

سنتناول في هذا المبحث بعض المسائل التي حصل فيها تعارض بين قول النبي وفعله، والغاية من هذا العرض حتى نرى كيف وقع التعارض وكيف دفع العلماء هذا التعارض، وكيف جمعوا بينها. وقد وقع الاختيار على ثلاث مسائل وكان اختيار هذه المسائل بشكل عشوائي؛ حيث كان الغاية منها تبيين وتوضيح التعارض وطرق جمع العلماء بين هذا التعارض، فرأينا أن عرضها يوصل الغاية من هذا المبحث، وهذه المسائل هي:

١- مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

٢- مسألة صلاة النافلة بعد صلاة العصر.

٣- مسألة شرب الماء واقفا.

وسنتناول هذه المسائل على النحو الآتي: نذكر اسم المسألة، ثم نذكر الحديث الذي ورد في هذه المسألة، ثم نذكر الفعل الذي فعله النبي ﷺ والذي يخالف الحديث، ثم نذكر مذاهب العلماء في المسألة وكيف كان دفعهم للتعارض.

➢ **المسألة الأولى/ استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة**ورد في هذه المسألة عن النبي ﷺ أحاديث تحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، منها: روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب رضي الله تعالى عنه: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله) (البخاري، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١/ ١٥٤) (مسلم، د.ت: ١/ ٢٢٤)، وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها) (مسلم، د.ت: ١/ ٢٢٤)، وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال: (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) (مسلم، د.ت: ١/ ٢٢٣) فهذه الأحاديث الصحيحة وكما نرى قد حرمت استقبال القبلة او استدبارها عند قضاء الحاجة؛ لكن ورد من فعله ﷺ خلاف ذلك؛ حيث روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام) (البخاري، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١/ ٦٨) (مسلم، د.ت: ١/ ٢٢٤)، وروي عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه أنه قال: (نهى النبي صلى الله تعالى عليه و سلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) (الترمذي، د.ت: ١/ ١٥).

خلاف العلماء في المسألة:

في هذه المسألة اختلف العلماء على أربعة مذاهب وهي (النووي، د.ت: ٢/٧٨-٨٣) (الشوكاني، ١٩٧٣م: ١/٩٧-١٠٢):

١- المذهب الأول/ يحرم استقبال القبلة واستدبارها سواء أكان ذلك في الصحراء أم في البناء، وهي رواية عن أبي حنيفة وعن احمد.

٢- المذهب الثاني/ يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا سواء أكان ذلك في الصحراء أم في البناء، وهو ما ذهب إليه داود الظاهري.

٣- المذهب الثالث/ يحرم استقبال القبلة او استدبارها في الصحراء ويجوز ذلك في البناء، وهو ما ذهب اليه مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

٤- المذهب الرابع/ يحرم استقبال القبلة في الصحراء وفي البناء ويحل استدبارها فيهما، وهي رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد.

الأدلة

- استدل أصحاب المذهب الأول بالأحاديث الدالة على المنع.
- أما من استدل على الإباحة مطلقا فقد استدل بالأحاديث الدالة على الجواز وقالوا: أحاديث الجواز متأخرة فهي ناسخة لأحاديث المنع، وهذا ظاهر جلي في حديث جابر رضي الله تعالى عنه فإنه صرح بان فعل النبي ﷺ كان قبل وفاته بسنة، وحتى إذا لم يُعلَم المتقدم من المتأخر فهما متعارضان فيتساقطا ونرجع إلى الأصل وهو الجواز.
- أما أصحاب المذهب الثالث فقد قالوا (النووي، د.ت: ٢/ ٨٢): "الأحاديث تعارضت في المنع والجواز فوجب الجمع بينها، ويحصل الجمع بينها بما قلناه". فحملوا أحاديث المنع على ما كان في الصحراء، وحملوا أحاديث الاباحة على ما كان في البناء، جمعا منهم بين الأحاديث المتعارضة. ولم يرتضوا من أصحاب المذهب الثاني النسخ؛ لأن النسخ لا يصار إليه - وكما هو معلوم - إلا إذا تعذر الجمع، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو اهمال أحدهما، وهنا الجمع بين الأدلة ممكن وغير متعذر.
- أما أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا بمنع استقبال القبلة مطلقا، وأباحوا استدبارها مطلقا، فقد كان دليلهم حديث جابر رضي الله تعالى عنه أيضا؛ لأنه قد صرَح بأن النهي منه ﷺ كان عن استقبال القبلة، فالحديث مَنَعَ الاستقبال دون الاستدبار، وكذلك استدلوا بفعل النبي ﷺ؛ حديث جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام)، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات المتعارضة والتوفيق بين قول النبي ﷺ وفعله.

➢ **المسألة الثانية/ التنفل بعد صلاة العصر**

ورد في هذه المسألة عن النبي ﷺ أحاديث تمنع من الصلاة بعد صلاة العصر، منها حديث النبي ﷺ: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) (البخاري، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١/ ٢١٢)، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) (البخاري، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١/ ٢١٣)فهذه الأحاديث وغيرها الكثير نهت عن الصلاة بعد العصر؛ لكن روي عن النبي ﷺ من فِعْلِه خلاف ذلك؛ حيث روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر - فسألته أم سلمة عنها -، فلما انصرف، قال: (يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد

العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) (البخاري، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ١/ ٤١٤) (مسلم، د.ت: ١/ ٥٧١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر) (البخاري، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ١/ ٢١٣)، وروي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: (والذي ذهب به [والذي ذهب به: أي برسول الله ﷺ، وهي تريد بذلك أن تقسم بالله تعالى] ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا، – تعني الركعتين بعد العصر – وكان النبي صلى الله تعالى عليه و سلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم) (البخاري، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ١/ ٢١٣).

خلاف العلماء في المسألة:

في هذه المسألة اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب وهي (النووي، د.ت: ٤/ ١٦٤–١٨١) (الشوكاني، ١٩٧٣م: ٣/١٠٧–١١٢):

١– المذهب الأول/ ذهب الى عدم جواز التنفل بعد صلاة العصر مطلقا، سواء ما كان له سبب أم ما لم يكن له سبب، وهو مذهب جمهور العلماء.

٢– المذهب الثاني/ ذهب الى جواز التنفل بعد العصر مطلقا، وهو مذهب الظاهرية، ومن وافقهم.

٣– المذهب الثالث/ جواز التنفل بعد صلاة العصر للصلاة التي لها سبب، ومنع الصلاة التي ليس لها سبب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الأدلة:

- استدل أصحاب المذهب الأول بالأحاديث الدالة على المنع، والتي ذكرنا جزءا منها.
- أما من ذهب الى جواز التنفل بعد صلاة العصر مطلقا وهم الظاهرية ومن وافقهم فقد استدلوا بالاحاديث التي تذكر ان النبي ﷺ تنفل بعد العصر والتي ذكرناها سابقا، وقالوا ان فعله لذلك يدل على جواز التنفل، حتى ان ابن حزم ادعى ان احاديث النهي عن التنفل بعد الفجر وبعد العصر منسوخة (الشوكاني، ١٩٧٣م: ٣/ ١٠٨).
- أما أصحاب المذهب الثالث فقد ذهبوا الى الجمع بين الأحاديث التي منعت التنفل بعد العصر وبين ما نقل عن النبي ﷺ انه تنفل بعد العصر، فنظروا الى فعله فوجدوا انه ﷺ صلى بعد العصر سنتي الظهر والتي فاتته فلم يصلها في وقتها؛ لذلك هم قالوا بجواز التنفل بعد العصر لما كان له سبب، وإذا لم يكن هناك سبب للصلاة فمنعوا الصلاة بعد العصر. ولم يرتضوا النسخ من أصحاب المذهب الثاني، لأن النسخ وكما هو معلوم لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وإعمال الدليل أولى من إهماله وهنا يمكن الجمع بين الأدلة.

بقي علينا ان نقول: بعض الفاظ الحديث جاء فيها ان النبي ﷺ واضب على الصلاة بعد العصر ولم يتركها حتى لقي الله تعالى، وهذا كما نُقِلَ عن كثير من العلماء انه من خصوصياته ﷺ (النووي، د.ت: ٤/ ١٧٣) (السيوطي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ٢/ ٣٥٩).

➢ **المسألة الثالثة/ شرب الماء قائما**

ورد في هذه المسألة عن النبي ﷺ أحاديث تنهى عن الشرب قائما، منها حديث أنس رضي الله تعالى عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما) (مسلم، د.ت: ٣/ ١٦٠٠)، وحديث النبي ﷺ: (لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ) (مسلم، د.ت: ٣/ ١٦٠١). فهذه الأحاديث وغيرها نهت عن الشرب قائما؛ لكن روي عن النبي ﷺ من فعله خلاف ذلك؛ حيث روى ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: (سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) (مسلم، د.ت: ٣/ ١٦٠١)، وما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه أتي على باب الرحبة بماء فشرب قائما، فقال: (إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) (البخاري، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ٥/ ٢١٣٠).

خلاف العلماء في المسألة:

في هذه المسألة اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب وهي (ابن حزم، د.ت: ٦/٢٣٠) (النووي، ١٣٩٢هـ: ١٣/ ١٩٤–١٩٦) (الشوكاني، ١٩٧٣م: ٩/ ٨٠–٨٤):

١– المذهب الأول/ ذهب الى جواز الشرب قائما بلا كراهة، وهذا قول جمهور العلماء.

٢– المذهب الثاني/ ذهب الى القول بالجواز مع الكراهة، وهو ما ذهب إليه ابن بطال والخطابي والنووي في شرحه لصحيح مسلم (النووي، ١٣٩٢هـ: ١٣/ ١٩٥)، وقد نُقِل عن الامام النووي أنه صرح بعدم الكراهة في شرحه لروضة الطالبين (النووي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م: ٧/ ٣٤٠).

٣– المذهب الثالث/ ذهب الى تحريم الشرب قائما، وهو قول الظاهرية.

الأدلة:

- استدل أصحاب المذهب الأول والقائلين بجواز الشرب قائما من غير كراهة بالأحاديث التي ذكرناها سابقا والتي تدل على أن النبي ﷺ شرب قائما، وكذلك استدلوا بفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لذلك، خصوصا أن الأحاديث التي دلت على جواز الشرب قائما متأخرة عن أحاديث وجوب الشرب قاعدا كما ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه حيث صرح في بعض الروايات بأن سقيه ماء زمزم للنبي ﷺ وشربه واقفا كان في حجة الوداع، حتى أن بعضهم صرح بأن أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث المنع (الشوكاني، ١٩٧٣م: ٩/ ٨٣).
- أما من قال بالجواز مع الكراهة، فدليلهم هو التعارض الحاصل بين قول النبي ﷺ وفعله، ولمكان هذا التعارض قالوا ان النهي كان ابتداءً منه ﷺ، ثم شرب قائما لبيان الجواز.وإن قال قائل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي ﷺ؟! والجواب عن ذلك: ان فعله ﷺ كان بيانا للجواز، والبيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروها في حقه (النووي، ١٣٩٢هـ: ١٣/ ١٩٥)!
- أما من ذهب الى تحريم الشرب قائما وهم الظاهرية فقد استدلوا بأحاديث النهي ورجحوها على أحاديث الجواز، وقد ذهب ابن حزم الى أبعد من ذلك، فقرر أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي، مستدلا على النسخ بأن أصل الشرب مباح في كل الحالات من قيام وقعود واتكاء واضطجاع، فلما جاء النهي منه ﷺ عن الشرب قائما دل ذلك على نسخ اباحة الشرب واقفا (ابن حزم، د.ت: ٦/٢٣٠) وقد استغرب العلماء مذهبه هذا، خصوصا بعد ما علمنا أن أحاديث جواز الشرب قائما كانت متأخرة عن أحاديث النهي عن الشرب قائما، فكيف تكون ناسخة؟! والصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد وفاته ثبت عنهم أنهم شربوا الماء قياما.

الخاتمة

بعد هذا العرض التفصيلي لمسألة تعارض قول النبي ﷺ مع فعله، وما تفرع عنها من صور ونماذج، وما ناقشه العلماء من طرق الجمع ودفع التعارض، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها فوعلى النحو الآتي:

١- أن السنة النبوية تتنوع إلى قولية وفعلية وتقريرية، وكلها حجة معتبرة عند جمهور العلماء.

٢- إن التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله ليس حقيقياً في الغالب؛ بل هو تعارض ظاهري يمكن دفعه بطرق الجمع التي سلكها الأصوليون، ومن أبرزها التخصيص والبيان وحمل القول على الندب والفعل على الإباحة، أو العكس، بحسب المقام والسياق.

٣- القول مقدم على الفعل عند التعارض في حال الجهل بالتاريخ، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين؛ لأنه أصرح في الدلالة وأقوى في التعبير عن الأحكام، بخلاف الفعل الذي قد يعتريه الاحتمال من جهة الخصوص أو العادة أو غير ذلك.

٤- تفاوتت مناهج الأصوليين في ترتيب طرق دفع التعارض، فالجمهور قدَّموا الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، بينما قدم الحنفية النسخ أولًا، ثم الترجيح، ثم الجمع، مما يعكس تباين النظر المنهجي لديهم.

٥- غالب صور التعارض تنقسم على ثلاثة أقسام رئيسة، وهي: أن يُعلَم تقدم القول على الفعل، أو العكس، أويُجهل التاريخ، وتتفرع عن كل منها تفصيلات تتعلق بعموم الحكم وخصوصيته، وشموله للنبي ﷺ أو لأمته.

٦- التطبيقات الفقهية المختلفة والتي أوردناها، أظهرت لنا أثر هذا الخلاف في الفروع، كما في مسألة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، والتنفل بعد صلاة العصر، وشرب الماء قائمًا، وقد اختلف الفقهاء فيها بين محاول للجمع، وبين قائل بالنسخ، وبين قائل بالترجيح. وبهذا يظهر أن مواقف العلماء من تعارض قول النبي ﷺ وفعله هي مواقف دقيقة منضبطة، تراعي السياقات، وتلتزم بمناهج الاستدلال العلمي، الأمر الذي يعكس ثراء علم أصول الفقه، وقدرته على استيعاب النصوص المتشعبة بتوازن دقيق بين الثبات والمرونة.

ختاما نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم.

١- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له "ابن الموقت الحنفي" (ت: ٨٧٩هـ)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، التقرير والتحبير شرح التحرير، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، د.ت، المحلى بالآثار، بدون رقم طبعة، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دون رقم طبعة، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٥- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، د.ت، لسان العرب، الطبعة الأولى، الناشر: دار صادر - بيروت، (مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين).

٦- الانصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت: ١٢٢٥ هـ)، ١٣٢٥ هـ، فواتح الرحموت شرح على مسلم الثبوت، دون رقم طبعة، طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر.

٧- البخاري، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، صحيح البخاري المسمى: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم وسننه وأيامه)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٨- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددى (ت: ١٣٩٥ هـ)، د.ت، قواعد الفقه، دون رقم طبعة، دار النشر: الصدف - ببلشرز.

٩- البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت:٤٨٢هـ)، د.ت، كنز الوصول الى معرفة الأصول المعروف بـ (أصول البزدوي)، دون رقم طبعة، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

١٠- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، د.ت، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دون رقم طبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دون رقم طبعة، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت:٨١٦هـ)، ١٤٠٥هـ، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الابياري، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي

١٣- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٤- الرازي، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر (ت:٦٦٠هـ)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مختار الصحاح، ضبطه وصححه: احمد شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٥- الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة عشرة، دار الفكر - دمشق.

١٦- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، البحر المحيط في أصول الفقه تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

١٧- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢ هـ)، ١٤٠٣هـ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب

١٨- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، د.ت، بدون رقم طبعة، الناشر: دار المعرفة -

١٩- السلمي، أ. د. عياض بن نامي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، الطبعة الأولى، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢٠- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الخصائص الكبرى، دون رقم طبعة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، ١٩٧٣م، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دون رقم طبعة، الناشر: دار الجيل - بيروت.

٢٣- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٤- الفتوحي، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة العبيكان.

٢٥- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:٦٨٤هـ)، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٦- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت: ٩٧٨هـ)، ١٤٠٦هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الوفاء - جدة.

٢٧- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، الناشر: دار احياء التراث العربي-بيروت.

٢٨- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

٢٩- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، د.ت، المجموع شرح المهذب، بدون رقم طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٠- النيسابوري، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين (ت: ٢٦١هـ)، د.ت، صحيح مسلم المسمى: (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم طبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

List of Sources

-١Ibn Amir Hajj, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, also known as "Ibn al-Muwaqqit al-Hanafi" (d. 879 AH), 1403 AH - 1983 CE, Al-Taqrir wa al-Tahbir Sharh al-Tahrir, second edition, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

-٢Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Dhahiri (d. 456 AH), n.d., Al-Muhalla bi al-Athar, no edition number, publisher: Dar al-Fikr - Beirut.

-٣Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), 1399 AH - 1979 CE, Mu'jam Maqayis al-Lughah, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, no edition number, publisher: Dar al-Fikr - Beirut.

-٤Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad (d. 620 AH), 1423 AH - 2002 AD, Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh `Adl al-Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, second edition, published by Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing, and Distribution.

-٥Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (d. 711 AH), n.d., Lisan al-`Arab, first edition, published by Dar Sadir - Beirut (the book is accompanied by annotations by Al-Yaziji and a group of linguists).

-٦Al-Ansari, `Abd al-`Ali Muhammad ibn Nizam al-Din (d. 1225 AH), 1325 AH, Fawatih al-Rahmut, a commentary on Muslim al-Thubut, without an edition number, printed at the Amiri Press in Bulaq, Egypt. 7- Al-Bukhari, Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH), 1407 AH - 1987 AD, Sahih Al-Bukhari entitled: (The Comprehensive, Authentic, and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace), edited by: Dr. Mustafa Dib Al-Bugha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - University of Damascus, third edition, publisher: Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, with the book: commentary by Dr. Mustafa Dib Al-Bugha.

-٨Al-Barakati, Muhammad Umaym Al-Ihsan Al-Mujaddidi (d. 1395 AH), n.d., The Principles of Jurisprudence, no edition number, Al-Sadf Publishers.

-٩Al-Bazdawi, Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Al-Husayn (d. 482 AH), n.d., The Treasure of Access to Knowledge of Fundamentals, known as (The Principles of Al-Bazdawi), no edition number, publisher: Javed Press - Karachi. 10- Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa (d. 279 AH), n.d., Sunan Al-Tirmidhi, edited by Ahmad Muhammad Shakir and others, without an edition number, publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

-١١Al-Taftazani, Sa'd Al-Din Mas'ud ibn 'Umar Al-Taftazani (d. 792 AH), 1416 AH - 1996 AD, Explanation of Al-Talwih 'ala Al-Tawdih li-Matn Al-Tanqih fi Usul Al-Fiqh, edited by Zakaria 'Umayrat, without an edition number, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut.
-١٢Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali (d. 816 AH), 1405 AH, Al-Ta'rifat, edited by Ibrahim Al-Abyari, first edition, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi.
-١٣Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn Al-Hasan ibn Al-Hussein (d. 606 AH), 1418 AH - 1997 AD, Al-Mahsul, studied and edited by Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, third edition, published by Al-Risalah Foundation.
-١٤Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Qadir (d. 660 AH), 1415 AH - 1994 AD, Mukhtar Al-Sihah, edited and authenticated by Ahmad Shams Al-Din, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
-١٥Al-Zuhayli, Professor Dr. Wahba, 1429 AH - 2008 AD, Principles of Islamic Jurisprudence, sixteenth edition, Dar Al-Fikr, Damascus.
-١٦Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur (d. 794 AH), 1421 AH - 2000 AD, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, edited by Muhammad Muhammad Tamir, first edition, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon.
-١٧Al-Sakhawi, Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahman (d. 902 AH), 1403 AH, Fath al-Mughith Sharh Alfiyyah al-Hadith, first edition, publisher: Dar al-Kutub.
-١٨Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah (d. 483 AH), Usul al-Sarakhsi, n.d., no edition number, publisher: Dar al-Ma'rifah-
-١٩Al-Sulami, Prof. Dr. Ayyad ibn Nami, 1426 AH - 2005 AD, Usul al-Fiqh that a jurist cannot afford to be ignorant of, first edition, publisher: Dar al-Tadmuriyah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia.
-٢٠Al-Suyuti, Abu al-Fadl Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH), 1405 AH - 1985 AD, The Great Characteristics, no edition number, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
21 -Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad (d. 1250 AH), 1419 AH - 1999 AD. Guidance of the Scholars to the Realization of Truth from the Science of Usul al-Fiqh, edited by Sheikh Ahmad Azou Enaya, first edition, published by Dar al-Kitab al-Arabi.
22 -Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad (d. 1250 AH), 1973 AD. Nail al-Awtar min Ahadith Sayyid al-Akhyar Sharh Muntaqa al-Akhbar, no edition number, published by Dar al-Jeel - Beirut.
23 -Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf (d. 476 AH), 2003 AD - 1424 AH. Al-Lama' fi Usul al-Fiqh, second edition, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. 24- Al-Futuhi, Abu al-Baqa' Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), 1418 AH - 1997 CE, Explanation of al-Kawkab al-Munir, edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, second edition, publisher: Al-Ubaikan Library.
25 -Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki (d. 684 AH), 1393 AH - 1973 CE, Explanation of Tanqih al-Fusul, edited by Taha Abd al-Ra'uf Saad, first edition, publisher: United Technical Printing Company.
26 -Al-Qunawi, Qasim ibn Abdullah ibn Amir Ali (d. 978 AH), 1406 AH, Anis al-Fuqaha' fi Ta'rifat al-Alfath al-Muwahaddah Bayn al-Fuqaha', edited by Dr. Ahmad ibn Abd al-Razzaq al-Kubaisi, first edition, publisher: Dar al-Wafa' - Jeddah. 27- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), 1392 AH, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, second edition, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
28 -Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), 1412 AH - 1991 AD, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, edited by Zuhair al-Shawish, third edition, publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman.
29- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), n.d., Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, no edition number, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution. 30- Al-Naysaburi, Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein (d. 261 AH), n.d., Sahih Muslim entitled: (The Authentic, Concise Chain of Transmission of the Sunnah by the Transmission of the Just from the Just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, without edition number, publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, with the book: commentary by Muhammad Fuad Abdul-Baqi.